

፳፻፭ (፲፭፭/፩) ዓ.ም ተስፋ መጀመሪያ ስራ ከፌ (፪) ዓ.ም.

የኢትዮጵያ የሰውን ተቋማ አንቀጽ ፪፭ ዓ.ም. ስት ተስተካክለሁ

፭፻ :- የሰውን በኩል ስም

۱۰۷

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን አዲስ አበባ የኢትዮጵያ ሚኒስቴር

卷之六

## સુધી કર્મચારી :-

፲፻፭፻

# lawpedia.jo

የመተዳደሪያ የሚከተሉት አንቀጽ ተስፋይ ስለመስጠና የሚከተሉት አንቀጽ ተስፋይ

כָּלְבִּים ? שְׁמַיִם ? אֵין לְהַתְּהִית

॥**ଶ୍ରୀକୃତ୍ସନ୍ଦିବାଜିମାତ୍ରାକୁଣ୍ଡଳାକାନ୍ତିରେ** ॥

גִּנְעֹל יְמִינָה וְבֵיתָן הַמִּזְבֵּחַ בְּשֶׁמֶן

1

၁၁၃

Digitized by srujanika@gmail.com

144 / 145

二〇一〇年

سچنگن

፳፻፲፭

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ (୧୧) ମହିଳା (୭୭୬୧) ଶ୍ରୀମତୀ

**רְמִים** - : **קָדְמָה** וּבְנִירָא

Digitized by srujanika@gmail.com

• የዕለታዊ ሪፖርት በመስቀል እና የሚከተሉት ሰነዶች መካከል ተደርጓል

כִּי תְּבָרֵךְ ? וְאַתָּה תְּבָרֵךְ ? ( ז ) יְהוָה יְהוָה כֹּל־  
עָדָה בְּנֵי יִשְׂרָאֵל תְּבָרֵךְ ? וְאַתָּה תְּבָרֵךְ ?

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ከ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስርጓሜ

۱۰۷) (۱/۲۸) میخواستم از آنها درینجا بگویم که این دو عکس را که در  
۱۰۸) (۲/۲۸) از آنها میخواستم از آنها درینجا بگویم که این دو عکس را که در

ଶ୍ରୀ ମହାତ୍ମା ଗାନ୍ଧିଙ୍କ ଜୀବନକାଳୀନ ପରିଚୟ (୧) (୦୧୯)

• **תְּמִימָה** בְּשֵׁם רַבִּי יְהוֹנָתָן.

תְּהִלָּה אֲמִתָּה עַל־יִהוָה - :

٦٠٠ دينار مقدار مبلغ مطالبه .  
٨١/٥/٢٠١٠١ تاريخ إيداع المطالبة في المحكمة .

الدفوع :

٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .  
٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .  
٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .

الدفوع :

٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .  
٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .  
٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .

الدفوع :

٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .

الدفوع :

٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .  
٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .  
٣٠٠ دينار مطالبه مقدار مطالبه .

የኢትዮጵያውያን ተስፋ ስራ ከሚሸፍበት በኩል ተስፋ ስራ ከሚሸፍበት በኩል

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

• תְּרֵשׁוּ כִּי־בָּאַת

3. සුජාතා ප්‍රසාද මහත් පාලන නිලධාරී තුරු අංශය මැයි 2019 (6/1) නැත් දෙන ලද ප්‍රතිචාරයෙහි

• תְּהִלָּה בְּשִׁירָה

לְפָנֶיךָ יְהוָה

፳፻፲፭ (፪/፪) የፌዴራል አገልግሎት ማረጋገጫ ተቋማ ተስተካክለዋል

• ፳፻፲፭ ዓ.ም. በፌዴራል ከፌዴራል ስርዕት ተስፋ ተስፋ (፪) (፪) (፪) (፪) (፪) (፪)

三

• 1

一〇四

— 2 —

כְּפָרָה בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וְבְנֵי כְּנָעַן וְבְנֵי כְּנָעַן וְבְנֵי כְּנָעַן

(المتهم الثاني من باشعي مادة الحشيش وحوب الكيتاجون المخدرتين على متعاطيها مقابل الشمن وهو من أرباب السواني بجرائم الاتصال بالمواد المخدرة وهو والظنين من متاعبي مادة الحشيش المخدر والتي كان يحصل عليها الظنين من المستهم الثاني دون مقابل كما أن الأخير كان يحصل على ما يقوم بيبيه من ملاده الحشيش وحوب الكيتاجون المخدرتين من المستهم الأول مقابل الشمن وي بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٩ فقد جرى إلقاء القبض على المستهم الثاني أثر المعلومات الواردة بذلك تواجهه داخل منزله الكائن في منطقة سحاب كما تم إلقاء القبض على الظنين والذي كان يتواجد برفقته وبتفتيش المنزل تم ضبط قطع من مادة الحشيش المخدر بلغت وزنها (١٨٠) غراماً و (٨١٥) جراماً من حوب الكيتاجون المخدرة كان المستهم الثاني يحوزها لغاليات التجار بها كما تم ضبط شمان نسالات وثلاث سكاكين استخدمها المستهم الثاني والظنين في عملية التعاطي أثر ذلك جرت الملاحة).

وبعد إدخاله أوراق التحقيق إلى محكمة أمن الدولة قيدت القضية لديها بالرقم (٣٦٧٠١٠/٢٠١٠) وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٣/٥/٢٠١٠ أصدرت المحكمة قرارها الذي تضمن إن الواقع التي خلصت إليها المحكمة تتلخص بيان :-

(المتهم الثاني والظنين من متاعبي مادة الحشيش المخدر وحوب الكيتاجون المخدرتين وسقى للمتهم الثاني أن قام بتسليم الظنين وأشخاص آخرين مادة الحشيش وحوب الكيتاجون المخدرتين ، وبتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٩ تم إلقاء القبض على المستهم الثاني والظنين في منزل المستهم الثاني وتفتيش المنزل تم ضبط قطع من مادة الحشيش المخدر يوزنها بليغ (١٥) غراماً و (١٨٠) جرام من حوب الكيتاجون المخدرة وثلاث سكاكين عليها آثار لمادة الحشيش وبفحص المضبوطات تبين احتواها على مركبات الحشيش المخدر ومادة الأمفيتامين المخدرة وعليه جرت الملاحة).

وعلى ضوء وقائع القضية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة

قررت متابعته :-

((ولا :- بالنسبة للمتهم الأول .

## ما بعد

-٦-

إعلان براعته عن التهمة الأولى المسند إليه لعدم كفاية الأدلة وعملأ بالحكم المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية رقم (٩) لسنة (١٩٦٠).

### ثانياً : بالتنسبية للمتهم الثاني

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة الثالثة المسند إليه من جنائية بيع مادة مخدرة يقصد الإتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/١٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم (١١) لسنة (١٩٨١) إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٧) من ذات القانون وعملأ بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية وإدانته بجحود التهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة ألف دينار والرسوم .
٢. وفيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسند إليه تجد المحكمة أنها تدخل في أركان وعذاصر التهمة الثانية المسند إليه بوصفها المعدل مما يقتضي عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسند إليه سندأ لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية رقم (٩) لسنة (١٩٦٠) .
٣. وفيما يتعلق بالتهمة الرابعة المسند إليه تجد المحكمة إن المتهم الثالث والظفرين من متغططي مادة الحشيش المخدر وقد استقر الإتجاه القضايى أنه لا يوجد تقديم بين المتعاطفين مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عنها عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسند إليه سندأ لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية رقم (٩) لسنة (١٩٦٠) .
٤. إدانته بالتهمة الخامسة المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم سندأ لأحكام المادة (١٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .
٥. عملأ بالحكم المادة (٧٢) تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين وغرامة ألف دينار والرسوم .
٦. ثالثاً : بالتنسبية للظفرين

إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم سنتاً لأحكام المادة (١٤/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظرأً لمظروف القضية وإلصاقه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعaculaً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه للتصديق بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم .

**رابعاً : - مصادر المواد المدرة المضبوطة ))**

لم يصادف القرار المشار إليه قبولاً من المحكوم عليه  
الذي استدعي الطعن فيه تمييز الأسباب التي أوردتها بلائحة - - -

**ورداً على أسباب الطعن كافة** التي الصببت على تحملته محكمة أمن الدولة  
بسنداتها في بناء حكمها على إفادة متهم والذى جاء مشوباً بعيب في التعديل  
ومخالف التطبيق القانوني السليم وأن كافة عناصر وأركان جريمة تسليم وإعطاء مادة  
مخدر للغير دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/٩) من قانون المخدرات والمؤثرات  
العقلية وتعديلاته التي على أساسها يبني الحكم المميز غير متوازنة بحق المميز (تمييز  
جزاء رقم ٢٠٨/٢٤١) ولم يكن للمتهم أي قصد جرمي من حيازة المادة المخدرة  
المضبوطة سوى تعاطيها ولم تتجه نيته إلى الاتجار بها وهذا ثابت من الأفعال الظاهرية  
ولعدم مراعاة المحكمة اعتراف المتهم الصريح بتعاطيه المواد المخدرة وأن هناك مغalaة  
في تطبيق العقوبة على المميز .

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة توصلت من اعتراف الطاعن الصريح أنها  
بنائه يتعاطى مادة الحشيش المخدر ، وتوصلت أيضاً من خلال اعتراضه لدى التحقيق معه  
من قبل الضابطة العدلية في غير حضور المدعى العام بأنه يقوم بإعطاء النازلين  
مادة الحشيش المخدر دون مقابل كونه صديقه، وقد قدّمت التحقيبة  
العامة البينة على النزوف التي أديت فيها هذه الإفادة وافتتحت المحكمة بأن الطاعن أداها  
طوعاً واختياراً وفق مقتضيات المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

୭/୩-୩  
କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ

୮/୩-୩  
କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ

୯/୩-୩  
କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ

୧୦/୩-୩  
କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ

୧୧/୩-୩ କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର (୧୮) ଏହି କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର (୧୯) ଏହି କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର (୨୦) ଏହି କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର (୨୧) ଏହି କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର (୨୨) ଏହି କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ

କ୍ଷେତ୍ର (୨୩) ଏହି କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ